



الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠١١/٥/٥

بشأن

اجراءات التأمين على عمال المقاولات

طبقاً لقانون ١٤٨ لسنة ١٤٩

بمناسبة بدء العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٤٩ والذى يبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ ولحين صدور اللائحة التنفيذية يتم الالتزام بالآتى :

أولاً : المقصود بعامل المقاولات : هم عمال البناء والتشييد وعمال الشحن والتغليف وعمال المحاجر والملحات .

ثانياً : تحدده حصة المؤمن عليه (عامل المقاولات) :

في الاشتراكات على أساس ١١% من الأجر وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩% وتتأمين المرض بواقع ١% ونظام المكافأة بواقع ١%

ثالثاً : تحدد الأجر الشهري لعامل المقاولات كما يلى :

مستوى المهارة	٤
محدود المهارة	١
متوسط المهارة	٢
ماهر	٣

رابعاً : يتم تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه حساب الاشتراكات لعمليات المقاولات :

وفقاً للجدول رقم ٨ المرافق بالقرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة لعمليات التي يتم التعاقد عليها اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ .

خامساً : يتم تحديده حصة صاحب العمل بواقع ٢٥٪ من قيمة الأجر المثار إليها بالبند السابق

وتشمل هذه الحصة :

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢%
- ب - نظام المكافأة ١%
- ج - تأمين المرض ٣.٢٥%
- د - اصابات العمل ٢%

سادساً: تتحدد حصة صادر العمل عن نفسه بواقع ٢١% من فئة دخل الاشتراك.

سابعاً: يتم تحصيل مبلغ واحد جنيه فقط مقابل اصدار استماراة بدء الاشتراك ولحين صدور اللائحة التنفيذية ، كما يتم تحصيل رسم الاعتراض مقابل مائة جنيه .

كغير

رئيس الصندوق



(سامي عبدالهادي محمد)

رئيس اللجنة



أعضاء اللجنة


عماد الدين

ملاوي

حاتم

المناوي

البراء



ملاوي



محمد